



أصول وضوابط في التكفير

د. محمد عبد الله بن عبد الوهاب

طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

تأليف: د. محمد عبد الله بن عبد الوهاب

الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - ١٠٠٠٠ نسخة

الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - ١٠٠٠٠ نسخة

الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - ١٠٠٠٠ نسخة

الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - ١٠٠٠٠ نسخة

الطبعة الخامسة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

مكتبة دار الفکر - بيروت (1407 هـ)

مكتبة دار الفکر - بيروت (1407 هـ)

أصول وضوابط في التكفير

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ

تُطلب جميع منشورات دار المنار من الإدارة :

الرياض : ١١٤٤٨ ص.ب : ٣٣٩١٢ هاتف : ٤٢٤١٢٩٨

الخرج : ١١٩٤٢ ص.ب : ١٢٨١ هاتف : ٥١١١٩٧٣

جدة : غرب الجبيلة - هاتف : ٦٨٠١٧٤٢

يخص من : ٣٠ - ٢٥ - ويخص خاص ١٠ للجمعيات الخيرية.

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

أصول وضوابط في التكفير

تأليف الشيخ العلامة

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

اعتنى بنشرها

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

بيننا وبينكم

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

في هذا العدد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

هذا خطابٌ محرَّرٌ، كتبه العلامة الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - لردِّ فتنة خطيرة، طالما زعموها الشيطانُ فتساقط بعض المستسيين إلى الخير في شَرَكِهَا، وظنوها حقاً . . .

تلك الفتنة هي فتنة « التكفير » التي ترتبط جذورها بالخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأفسدوا أيَّما فساد، مع ما فيهم من طول صلاة وكثرة صيام، حتى أنَّ الأمة في القرون المفضَّلة تحقِّرُ صلاتها عند صلاتهم، وصيامها عند صيامهم، كما أخير بذلك الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد سُئل نافعٌ: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟

قال: يراهم شرارَ خلقٍ اللهُ؛ إنهم انطلقوا إلى آياتِ
أُنزِلَتْ في الكُفَّارِ، فجعلوها على المؤمنين.

فَسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك، فقال: معا يَتَّبِعُ
الحرورية من التشابه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ويقولون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛
قالوا: قد كَفَرُوا، ومن كَفَرَ عَدَلُ برئه، ومن عَدَلُ برئه فقد
أشرك؛ فهذه الأمة مشركون، فَيَخْرُجُونَ، فيقتلون ما رأيت؛
لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ^(١).

فهذا حالُ المبتدِعينَ لهذه الفتنة المُشْعِلِينَ لئلاها،
عند السلفِ الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - من
الصحابَةِ والتابعين.

ورسالتنا هذه سوف تعالج هذه الفتنة عن طريق بيان
منهج السلفِ الصالح في قضايا التكفير، فمن سار على
نهجهم نجى - إن شاء الله - من مغبة هذه الفتنة، ومن حاد

(١) «الاعتصام بالشاطبي» (٢/ ٦٩٢)، ط دار ابن عثان.

عنه تخطيطته كلاليتها .

وكان سبب هذه الرسالة أن جماعة من أهل الدين في هذا البلد نزعهم عرق «خارجي» فخالصوا في مسائل التكفير بغير علم، فأتوا بظلمات، وولجوا في متاهات . . . فكفروا بما ليس مكفراً من الأعمال، وكفروا من ليس كافراً في شرع الله تعالى . . . ولم يقتصروا على ذلك، بل افتروا على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ونسبوا أنفسهم إليه، وزعموا أن أفكارهم هذه مستمدة من كتبه . . . فلما بلغ بهم الأمر هذا المبلغ استدعاهم عالم نجد ومفتيها العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحم الله الجميع - فكشف شبهتهم، وأدحض حججهم، وبرأ ساحة جده شيخ الإسلام منهم ومن منهجهم . . . فرجعوا وفاقوا إلى الحق في ذلك المجلي . . . ثم نكصوا على أعقابهم، وأصرروا على باطلهم .

وكان من المقالات التي ينطوون عليها: أن إمام المسلمين - في ذلك الوقت - كافر، لأنه يكتاب الملوك

المصريين - وهم كفَّارٌ عندهم - .

بل كفَّروا المشايخ لأنهم يجالسون أولئك الأئمة،
الذين يكتبون هؤلاء الملوك .

ومن مقالاتهم: أنَّ أهلَ الأحساء كفَّار . بحجَّةِ أنَّ
أهلها يجالسون: ابنَ فيروز، وبخالطونه، وهو وأمثاله
مُشْرِكٌ لم يكفر بالطاغوت، ولم يصُرح بتكفير جدِّه - عفا
الله عنه - الذي ردَّ دعوة الشيخ محمد . قالوا: ومن لم
يصُرح بكفره فهو كافِّرٌ بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن
جالسه فهو مثله .

هذا بعض ما ينطوون عليه من الباطل والضلال، وهو
من جنس ما تنطوي عليه بعض «الجماعات الإسلامية»
الآن مِن تكفير المجتمعات المحكومة من قبل الطواغيت
الذين يحكمون بالقوانين الوضعية، بحجَّةِ أنهم دخلوا
تحت هذا الحكم، فهم راضون به . . . فهم كفَّارٌ لهذا .

وقد ردَّ الشيخ المؤلف - رحمه الله تعالى - هذه الأفكار
وأمثالها في هذه الوديعات النافعة، على سبيل الاختصار،
إذ أنَّ هذه الرسالة خطابٌ أُرْسِلَ منه إلى بعض هؤلاء

المنحرفين .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين ، وأن يأخذ
بأيديهم إلى سواء السبيل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد ، وعلى آله ،
وصحبه أجمعين^(١) .

كتب ذلك

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض في ٨ / ٨ / ١٤١٣ هـ

(١) اعتمدت في طبع هذه الرسالة على نسختين : إحداهما مخطّبة - مصوّرة
- محفوظة في مكتبي ضمن رسائل الشيخ عبد اللطيف ، التي جمعها
الشيخ سليمان بن سحمان . ولا يحضرني الآن من أيّ جهة صورت
هذه المخطوطة ، وأغلب ظني أنها من مكتبة خاصة .
النسخة الثانية : المطبوعة ضمن «الدرر السنية في الأجوبة المتجددة»
الجزء الأول ، صحيفة (٢٣١ - ٢٤٢) وقد قرئت هذه المجموعة على
كثي من الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ محمد بن عبد
اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الله المنفري ، وقرئها هؤلاء . كما
قرئت على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحم الله الجميع - .
تنبيه : الأصول التي ذكرها الشيخ المؤلف في هذه الرسالة مأخوذة من
كتاب ابن القيم «الصلاة» ، أشار إلى ذلك الشيخ ابن سحمان في
الرسالة الملحقة بكتاب «كشف غياهب الظلام» له ، ص ٣١١ .

العثمانيون في بلاد الروم

في القرنين الرابع والخامس

في القرنين السادس والسابع

في القرنين الثامن والتاسع

في القرنين العاشر والحادي عشر

في القرنين الثاني عشر والثالث عشر

في القرنين الرابع عشر والخامس عشر

في القرنين السادس عشر والسابع عشر

في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

في القرنين العشرون والحادي والعشرين

في القرنين الثاني والعشرين والثالث والعشرين

في القرنين الرابع والعشرين والخامس والعشرين

في القرنين السادس والعشرين والسابع والعشرين

في القرنين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين

في القرنين العاشر والعشرين والحادي والعشرين

في القرنين الثاني والعشرين والثالث والعشرين

في القرنين الرابع والعشرين والخامس والعشرين

في القرنين السادس والعشرين والسابع والعشرين

وقد شيدت بنا بأمانة أحمد مما أئله للآل في حنا مياها
 فأشرق بها الحق للخلق ناصيا واعتنا على اللذين ساءها
 وأجود مني وشفق بالهدى لا سلة قد خضت فيهاها
 يصون الأهل الحق من أولئنا يفوق غير المسكن طينها
 إذ أرى من الحق نكف فكرة يغني معانيها وشاؤ ذراها
 أقول بالانفصال والعلم والحي وإن قوتسأى للعلو فعلاها
 وهذا نص الموصوف من ربها أئله
 بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الأجد العزير الخطيب على
 عباد الله الصالحين وبعد فقراءت لصالك وعرفت مني بها
 وبأقصه قد من الأعتد ار ولكن سألت في قولك أن أنكره ونجنا
 إلى الد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد ما تهمكم أنه لم يبد ونكم و
 قد كره أخوانك من أهل النقيض يجادلوك في ما رعونك في ما
 لنا وانهم يسيرون إلى السكون من بعض الأمور وانست نعرف
 أنهم في كوني هذا غالب على سبيل التعديج في العقيدة والطعن
 في الطريقة وإن لم يصحوا بالكفر فقد حاصوا على الحق فعوذ
 بالله من الضلال بعد الهدى ومن الغي عن سبيل الرشاد والحق
 وقد رأيت سنة أديج وستين رجلا من من أشباهكم المأوفين
 بالأحساء قد غرروا بالجمعة والجماعة وكروا من في تلك البلاد
 المسلمين وهمتهم من جنس تهمكم يقولون أي أهل الأحصا تهمكم
 ابن فيروز وبنا لطونه هو أمثال المفسر لم يكنوا بالاعوان ولم
 يبرحوا كمنزلة الذي رقد مع الشيخ همد ولم يتجاروا وعلاها قال لا
 ومن لم يبرح كمنزلة من صكافرا به لم يكن بالاعوان وحي الله

من كان متشككاً في الحق استأجر من علم عليه الحق ما فهم يريدون لأشدة ظلمها
واجدها على الأقل، وأقلها انهم اعتكفوا معه لاجل ما فيه فافهموا الحق منهم فانهم
سماوا على الحق المستقيم وقبحوا الشيطان في آدم عليه السلام، الذين علموا انهم
لي ياتوا بغير الحق والحق فيهم ولا في الاطراف والحق فيهم هو الاقرب
والقرآن والتفريق قال بن القيم لما ذكر شيطاناً من شياطين الشيطان قال انهم
السلف ما نزلهم بأسراً والشيطان فيهم فغلبوا ما الى قسوة وبقا وصبر
وما الى الجورة وغلبي وإيالي بأبها ظفروا وقد اقتطع أكثر الناس الاقل لئلا
يغيبوا في الدارين وادي القسوة وادي الجور والتمسدي والظلم
جداً الثابت على الصراط المستقيم الذي علم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه
ووعدهم الله من هذا النوع الى ان قالوا وقد مضى حقنا الى ان انصف
الناس في ظلمهم بما كان حسبهم لئلا يشك في فضلنا عن اي بكر وعمر وعاف وسابح
حقنا في حوائج الاسلام الكبرى الواحدة هذا آخرها ووجدته من الرسل العظماء
السابقين القاضية بالبراهين والبراهين الحق الطويل على من عادى الله ورسوله

والا
 انما قد مر من وجهه في بعض
 رسالة الى الشيخ ابراهيم عبد الملك بن باقر السائر الذي سبق
 قد مر في مدخلها بقا التعريف وصحة التأليف اما ههنا و قد مر
 فيه معنى الصافي الخارج عما يدور في الاستعمال ويعتقد الان
 خصوصا ما ذكر في جواب السئلة الثلاثة من اليات والابتناء من غلبة
 كلام هذا الجاهل الذي لا يقبل العلم غير ما عنده من ان يحصل له العلم
 الحقايرة راحة للناس وعلمه وقد علم على نفسه بيان ان حكم المقيم التجارية
 والكل تجارة والشركاء على التخصيص حكمه وما ينال اليه حكم المقيم من
 تعريف اذا كان عاجزا عن اخذ اذنه كمن علق خطه بالاقامة في بيته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى
عبد العزيز الخطيب.

السلام على من اتَّبَعَ الهدى، وعلى عباد الله
الصالحين^(١) وبعد:

فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها وما قصدته من
الاعتذار.

ولكن أسأت في قولك: إنما أنكره شيخنا الوالد من
تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم.
وتذكر أن إخوانك من أهل (التقيح) يجادلونك وينازعونك
في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور.
وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القذح في
العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرِّحوا بالتكفير
فقد حاموا حول الحمى، فتموذ بالله من الضلال بعد

(١) في المخطوط: سلام على عباد الله الصالحين.

الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد والعص.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم
العارفين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفروا مَنْ
في تلك البلاد من المسلمين. وحجَّتهم من جنس
حُجَّتِكُمْ، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز
ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يَكْفُرْ بالطاغوت ولم يصرِّح
بتكفير جدِّه^(١) الذي رَكَّ دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها،
وعادها. قالوا: ومن لم يصرِّح بكفره فهو كافر بالله لم
يَكْفُرْ بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله.

ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما
يترتب على الرُّدَّة الصَّريحة من الأحكام، حتى تركوا رَكَّ

(١) جدُّ ابن فيروز المذكور هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز،
وُلِدَ سنة ١١٤٢ هـ بالأحساء، وتوفي سنة ١٢١٦ هـ بالبصرة، ودُفِنَ في
بلدة الزبير. كان - عفا الله عنه - ألد أعداء الدعوة السلفية، له في
معارضتها: رسائل وقصائد، وأجوبة.

وأبوه عبد الله يَكُونُ لِرَكَّ عمَّة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -
رحمه الله تعالى -.

ينظر: «علماء نجد خلال سنة قرون»: (٣/ ٨٨٢).

السلام، فَرَفَعَ إِلَيَّ أَمْرَهُمْ، فَأَحْضَرْتُهُمْ وَتَهَدَّدْتَهُمْ وَأَغْلَقْتُ لَهُمُ الْقَوْلَ. فَرَفَعُوا أَوَّلًا أَنَّهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّهَابِ. وَأَنْ رَسَالَتُهُ عَنْهُمْ.

فَكَشَفْتُ شُبُهَاتَهُمْ، وَأَذْخَفْتُ حُجَّتَهُ^(١) ضَلَالَتَهُمْ بِمَا حَضَرَنِي فِي الْمَجْلِسِ. وَأَخْبَرْتَهُمْ بِإِرَادَةِ الشَّيْخِ مِنْ هَذَا الْمَعْتَقِدِ وَالْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ^(٢) مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالتَّكْفِيرُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَبَلَاغِهَا الْمَعْتَبَرِ، كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَجَعَلَهُمْ

(١) «حجة» من المخطوطة.

(٢) سئل الشيخ محمد بن عبد الرهاب - رحمه الله تعالى - عما يقابل عليه، وعما يُكْفَرُ الرجلُ به، فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوتاً فتنحى وإن قاتلته على فعلها، فلا تكفرُ بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جهود. ولا تكفرُ إلا ما أجمع عليه العلماء كلُّهم وهو الشهادتان.

وأيضاً تكفرُ بعد: التَّعْرِيفِ، إذا عَرَفَ وأنكر. إله.

أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية .
وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يفردون هذه المسألة بآب عظيم يذكرون فيه حكمها ، وما يوجب الردة ويقتضيها ، وَيُتَّصُونَ على الشرك .

وقد أفرد ابن حجر ^(١) هذه المسألة بكتاب سماه :
«الإعلام بقواطع الإسلام» .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم ، وزعما أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساجل ، ودعا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالف من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحرور بعد الكور .

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا ^(٢) الباب ، كالكلام في الموالات والمعادات ،

(١) الهنعي .

(٢) سقط : «وخضتم في مسائل من هذا» من المخطوطة .

والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة: لا يتكلم^(١) فيها إلا العلماء من ذوي الآليات، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كُلِّية لا يجوز الكلام في هذا الباب - وفي غيره - لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها. فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته - رحمه الله تعالى -:

فعليك بالتفصيل والتبيين قال

إطلاق والإجمال دون بيان

(١) المعنى: هذه القضايا لا يتكلم فيها إلا أهل العلم والرسوم.

قد أفتدنا هذا الوجودَ وَغَيَّبْنَا الـ

أَذْهَانَ وَالْأَرَاءَ كُلَّ زَمَانٍ

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظَنَنْتُوهَا من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين - ومن معه من الصحابة .

فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو ابن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حَكَّمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وَخَسَرْتُ الْمُدَّةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، وقد قَطَعَ اللهُ هذه المهادنة والمهادنة منذ أنزلت «براءة» .

وطال بينهما النزاع والخصام ، حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .

فحيث شَمَّرَ - رضي الله عنه - لقتالهم ، وَقَتْلَهُمْ دُونَ النَّهْزَانِ بعد الإهذار والإنذار . وَالتَّمَسَّ الْمُخَذَّجُ الْعَنْعُوثَ

في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن فوجده عليٌّ قَسْرٌ بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلابة وصوماً.



« فصل »

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة
والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة
في الكتاب والسنة قد يراد بها : معناها المطلق وحقيقتها
المطلقة . وقد يراد بها مطلق الحقيقة .
والأول هو الأصل عند الأصوليين .

والثاني لا يُحمَلُ الكلامُ عليه إلا بقرينة لفظية أو
معنوية .

وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة قال
تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحي
إِلَيْهِمْ فَاَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ * بِالْبَيِّنَاتِ
وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

وكذلك اسم المؤمن والبرّ والنقي يراد بها عند

الإطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي .
 ألا ترى أنَّ الزاني والسارق والشارب ونحوهم يدخلون
 في عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
 كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ الآية، وقوله تعالى :
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ .

ولا يدخلون في مثل قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
 آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ وقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الآية .

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق
 باسم الإيمان والبر .

وفي الحديث : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،
 ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يشتبه نهي
 يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن»^(١) ، وقوله : «لا

(١) أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» ، منها : كتاب العقالم ،

باب التَّهْنِئَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهِ : (١١٩/٥ - ١٢٠) ، ومسلم في كتاب

الإيمان من «صحيحه» : رقم (٥٧٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

يؤمن من لا يأمنُ جاره بوائقه»^(١).

لكنَّ نفي الإيمان هنا لا يدلُّ على كفره، بل يطلقُ عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كَفَرَ بالله ورسوله. وهذا هو الذي فهمه السلف وفَرَّزُوهُ في باب الردِّ على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء.

فافهم هذا فإنه مَضَلَّةُ أَفْهَامٍ، ومزلة أقدام.
وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يَنْتَعِ منه مانعٌ في حقِّ المعين، كحبِّ الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحانِ الحسناتِ، ومغفرةِ الله ورحمته، وشفاعةِ المؤمنين، والمصائبِ المكفورة في الدورِ الثلاثة.

ولذلك لا يَشْهَدُونَ لمعيَّن من أهل القبلة بجنةٍ ولا نارٍ، وإنَّ أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه»، باب إثم من لا يأمنُ جاره بوائقه: (١٠/١١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (١٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري: (١٠/١١٣) عن أبي شريح الخزازي - رضي الله عنه -.

فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد.

وكان عبد الله حمار^(١) يشرب الخمر فأُتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنّه رجلٌ وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» مع أنه لعنَ الخمرَ وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة^(٢) وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتبَ سرّاً رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيرة

(١) في المخطوطة «عبد الله بن حمار»، وأشار في حاشية المطبوعة إلى أن هذا لقبه.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الأمة: (١١/٨) ط التركية، عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً... إلخ.

(٢) انظرها في «صحيح البخاري» في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين: (٣٠١/١٢)، وفي «صحيح مسلم»: (٤).

لجهادهم، لِيُخِذَ بِذَلِكَ بِدْءَ عِنْدَهُمْ تَحْمِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ
بِمَكَّةَ، فَتَزِلَ الْوَحْيَ بِخَيْرِهِ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْكِتَابَ ضَعِيفَةً
جَعَلَتْهُ فِي شَعْرَهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فِي
طَلَبِ الضَّعِيفَةِ، وَأَخْبِرَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانَهَا فِي رِزْقَةِ شَخَاحٍ،
فَكَانَ ذَلِكَ، وَتَهْدَأُهَا حَتَّى أَخْرَجْتَ الْكِتَابَ مِنْ
ضَفَائِرِهَا، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا حَاطِبَ بْنَ أَبِي
بَلْتَعَةَ فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَكْفُرْ
بَعْدَ إِيمَانِي، وَلَمْ أَفْعَلْ هَذَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ
أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ بِدْءَ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي وَمَالِي. فَقَالَ
ﷺ: «صَدَقَكُمْ خَلَوْا سَبِيلَهُ».

وَاسْتَأْذَنَ عَمْرُؤُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا
الْمُنَافِقِ^(١). قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ؟».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صَدْرَ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ فَقَالَ:

(١) جاء في بعض الروايات أَنَّ عَمْرُؤَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْكُنِّي مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ

كَفَّرَ» قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٠٩/١٢): وَوَدَّ بَسْطَ

صَحِيحٍ. لَعَنَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

فَدَخَلَ حَاطِبٌ فِي الْمَخَاطَبَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، وَوَصَفَهُ
بِهِ، وَتَنَاوَلَهُ النَّهْيَ بِعُمُومِهِ، وَلَهُ خُصُوصُ السَّبَبِ الدَّالُّ عَلَى
إِرَادَتِهِ، مَعَ أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَشْعُرُ أَنَّ فَعَلَ حَاطِبٍ
نَوْعَ مَوَالَاةٍ، وَأَنَّهُ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ بِالْعُودَةِ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَدْ
خَسَلَ سِوَاءَ السَّبِيلِ، لَكِن قَوْلُهُ: «صَدَقَكُمْ خَلَوْا سَبِيلَهُ»
ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، غَيْرَ
شَاكٍ وَلَا مُرْتَابٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمُغْرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَوْ كَفَرَ
لَمَا قَالَ: «خَلَوْا سَبِيلَهُ».

وَلَا يَقَالُ قَوْلُهُ ﷺ «مَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» هُوَ الْمَانِعُ مِنْ
تَكْفِيرِهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَمْنَعُ
مِنْ لِحَاقِ الْكُفْرِ وَأَحْكَامِهِ، فَإِنَّ الْكُفْرَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وَقَوْلُهُ:
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَالْكَفْرُ مُحِيطٌ
لِلْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَقْرُنُ هَذَا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا يَكُونُ مِنْكُمْ قُلُوبُكُمْ لَا تُفْقَهُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾ وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا ذِينَكُمْ عُزُرًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفْرَاءُ أَوْلِيَاءُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقد فسَّرتُ السنة وفيدته وخصته بالموالات المطلقة العامة.

وأصل الموالات هي: الحبُّ والتَّضَرُّعُ والصدَاقَةُ، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكلِّ ذنبٍ حَقُّهُ وقسطه من الوعيد والذم.

وهذا عند السلفِ الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وفي غيره، وإنما أَشْكَلُ الأمرِ وَخَفِيتِ المعاني والتبسَتِ الأحكام على خُلُوفٍ من العَجَمِ والمولدين الذين لا درايةَ لهم بهذا الشأن، ولا ممارسةَ لهم بمعاني السنة والقرآن.

ولهذا قال الحسن - رضي الله عنه -: من العجمة اتَّوَلَّوْا.

وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في

مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد أن هذا وعدٌ، والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود. فقال له ابن العلاء: من العُجْمَةِ أُتِيتُ، هذا وَعِيدٌ لا وَعْدٌ، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ

لمخلفٌ إيقادي ومنجزٌ مؤعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاريُّ أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما يوفقا لصاحب سنة، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا ويُسِّرا لصاحب هوى وبدعة.

ونضرب لك مثلاً، وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجيٌّ، والآخر مرجيٌّ.

قال الخارجي: إن قوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ دليلٌ على حبوِّ أعمال العصاة والفجار وبطلانها، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجي: هي في الشرك، فكلُّ من اتقى الشرك

يُقْبَلُ منه عمله لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَافَاتٍ﴾.

قال الخارجى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ يراد ما ذهب إليه.

قال المرجىء: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال الخارجى: قوله: ﴿أَقَمْنَا كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ دليل على أن الفاسق من أهل النار الخالدين فيها.

قال له المرجىء: قوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظن أنها الغاية المقصودة، وعرض عليها بالواجب، مع أن كلا القولين لا يرضى، ولا يحكم

بإصابته أهل العلم والهدى .

وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله ، لأن الرجوع إلى السنة المبيّنة للناس ما نزل إليهم واجب^(١) .

وأما أهل البدع والأهوى فيستغنون عنها بأرائهم وأهوائهم وأذواقهم .

وقد بلغني أنّكم^(٢) تأولتم قوله تعالى في سورة محمد : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ على بعض ما يجري من أمرنا الوقت من مكانية أو مصالحية أو هدية لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين^(٣) ، ولم تنظروا لأوّل الآية وهي قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من

(١) «واجب» ليست في المخطوطة .

(٢) الضمير يعود إلى من أرسلت إليه هذه الرسالة «الخطيب» وجماعته .

(٣) هذا الاستدلال الخاطيء ، هو نفس استدلال بعض أهل زماننا بهذه الآية وأتباعها على تكفير الذرّة المشبهة .

الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة .
 وفي قصة صلح الحديبية ، وما طلبه المشركون ،
 واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في ردِّ
 مفهومكم ، ودحض أباطيلكم .



« فصل »

وهنا أصول :

• اخذها :

أَنَّ السَّنةَ والأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، هِيَ الْمَبْنِيَّةُ لِلأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمَا يُرَادُّ مِنَ النَّصُوحِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، كَمَعْرِفَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ، وَالْمُوحِدِ وَالْفَاجِرِ، وَالْبِرِّ وَالظَّالِمِ وَالتَّقِي، وَمَا يُرَادُّ بِالْمَوْلَاةِ وَالتَّوَلَّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ.

كَمَا أَنَّهَا الْمَبْنِيَّةُ لِمَا يُرَادُّ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِّ، فِي عِدْدِهَا وَلُرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا. وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ الْمُرَادُّ مِنَ الْآيَاتِ الْمَوْجِبَةِ. وَمَعْرِفَةُ النَّصَابِ، وَالْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَنْعَامِ وَالشَّامِرِ وَالنَّفُودِ، وَوَقْتُ الْوُجُوبِ، وَاشْتِرَاطُ الْحَوْلِ فِي بَعْضِهَا، وَمَقْدَارُ مَا يَجِبُ فِي النَّصَابِ، وَصِفَتُهُ: إِلَّا بَيِّنَاتِ السَّنَةِ وَتَفْسِيرِهَا. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، جَاءَتِ السَّنَةُ

بَيِّنَاتِهِمَا، وَحُدُودَهُمَا، وَشُرُوطُهُمَا، وَمُفَسِّدَاتُهُمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا تَوَقَّفَتْ بَيِّنَاتُهُ عَلَى السَّنَةِ. وَكَذَلِكَ أَبْوَابُ الرِّبَا، وَجِنْسُهُ، وَنَوْعُهُ، وَمَا يَجْرِي فِيهِ، وَمَا لَا يَجْرِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ. وَكُلُّ هَذَا الْبَيَانِ أَخَذَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعَدُولِ، عَنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ السَّنَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ أَقْمَلَ هَذَا وَأَخْبَاعَهُ فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي التَّنْزِيلِ وَالْقُرْآنِ.

● الأصل الثاني:

أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ لَهُ شَعْبٌ مُتَعَدِّدٌ، كُلُّ شَعْبَةٍ مِنْهَا تَسْمَى إِيمَانًا، فَأَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

فَمِنْهَا مَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهِ إِجْمَاعًا كَشَعْبَةِ الشَّهَادَتَيْنِ. وَمِنْهَا مَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِهِ إِجْمَاعًا كَتَرْكِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّعْبَتَيْنِ شَعْبٌ مُتَفَاوِتٌ، مِنْهَا مَا يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبَ، وَمِنْهَا مَا يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا

أقرب .

والتسوية بين هذه الشُعَب في اجتماعها مخالفٌ للتصريح ، وما كان عليه سلفُ الأمة وأئمتها .

وكذلك الكفرُ - أيضاً - ذو أصلٍ وشُعَب ، فكما أن شعبَ الإيمان إيمانٌ ، فشعبُ الكفر كُفْرٌ ^(١) . والمعاصي كلها من شعبِ الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، ولا يُسَوَّى بينهما في الأسماء والأحكام .

وفرقٌ بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف ، وبين من يسرق ويزني أو يشرب أو يتهب أو صدّر منه نوعٌ موالاةٍ كما جرى لحاطب .

فمن سوَّى بين شعبِ الإيمان في الأسماء والأحكام ، أو سوَّى بين شعبِ الكفر في ذلك ، فهو مخالفٌ للكتاب والسنة ، خارجٌ عن سبيل سلفِ الأمة ، داخل في عموم أهل البدع والأهوى .

(١) سلب من المخطوط من قوله فذو أصل وشعب . . . إلى قوله :

فالشعب الكفر كُفْرًا .

● الأصل الثالث :

أن الإيمان مركب من قول وعمل .

والقول قسمان :

قول القلب ، وهو : اعتقاده .

وقول اللسان ، وهو : التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان :

عمل القلب ، وهو : قصده واختياره ومحبه ورضاه

وتصديقه .

وعمل الجوارح : كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ،

ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة .

فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبه لله وصدقه زال

الإيمان بالكُلِّيَّة .

وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد

مع بقاء تصديق القلب وقبوله ؛ فهذا محل خلاف ، هل

يزول الإيمان بالكُلِّيَّة إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة

والحج والزكاة والصيام أو لا يزول ؟ وهل يكفر تاركه أو لا

يكفر ؟ وهل يُفَرَّق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق ؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب،
الذي هو محبته ورضاه وانقياده.

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به
مؤمناً.

والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر
واقع بين أهل السنة، والمعروف عند السلف تكفير من ترك
أخذ المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج.
والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.
وهذه الأقوال معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب التي هل فعل
المحظورات^(١)، ففرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام
وينافي، وما دون ذلك، وبين ما سحاه الشارع كفراً، وما لم
يسمه.

هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله
ﷺ. وأدلة هذا مبسطة في أماكنها.

(١) في المطبع: «المحظورات».

● الأصل الرابع :

أن الكفر نوعان :

كفر عمل .

وكفر جحود وعناد، وهو: **أَنْ يَكْفُرَ** بما علم أنَّ الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيدٌ وعبادته وحده لا شريك له .

وهذا مضادٌ للإيمان من كلِّ وجه .

وأما كفر العمل فمته ما يضادُّ الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقَتْلِ النَّبِيِّ ^(١) وسبِّه .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفرٌ عمل لا كفر اعتقاد .

وكذلك قوله ﷺ **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** ^(٢) .

(١) في المطبع: **«أصلى الله عليه وسلم»** .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه : (٢٦ / ١٣) ، ومسلم

في الإيمان : رقم (١١٩) عن ابن عمر .

وقوله «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي^(٢) وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَقْتَرِمُونُ يُنْقِضَ الْكِتَابَ وَتُكْفَرُونَ بِبَعْضِ الْآيَةِ﴾. فاعبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على

(١) أخرجه الترمذي في سننه - أبواب الطهارة - : (٢٤٢ / ١ - ٢٤٣)،

وابن ماجه : (٢٠٩ / ١)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في سننه :

(٢٢٥ / ٤ - ٢٢٦)، بلفظ: «بريء مما أنزل على محمد ﷺ كلهم من

طريق حكيم الأثر عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة ...

وقد صحّح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه

على الترمذي والشيخ الألباني في «الإرواء» : (٦٨ / ٧).

(٢) في المطبوع: «صلى الله عليه وسلم».

تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أُخِذَ عليهم. ثم أخبر أنهم يَفْقُدُونَ مِنْ أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب. وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمانُ العمليُّ بفسادِ الكفرِ العمليِّ.

والإيمانُ الاعتقاديُّ بفسادِ الكفرِ الاعتقاديِّ.

وفي الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١) ففُرِّقَ بين سبائِهِ وقتالِهِ، وجعل أحدهما فوقاً لا يكفر به، والآخر كفرأً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفرَ العمليُّ لا الاعتقاديِّ.

وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكُلِّيَّةِ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيل قولُ الصحابة الذين هم أعلمُ الأمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه»: (١٣/٢٦٦).

ومسلم: رقم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود.

يكتتاب الله، وبالإسلام والكفر ولو أزمهما، فلا تُنْقَلَى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يَقْهَمُوا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فأولئك غَلَوُوا، وهؤلاء جَفَوُوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الحِلَلِ.

فها هنا كفرٌ دون كفر، ونفاقٌ دون نفاق، وشركٌ دون شرك، وظلمٌ دون ظلم.

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» رواه عنه سفيان وعبد الرزاق.

وفي رواية أخرى: «كفر لا يتقل عن الملة»^(١).

(١) هذا الأثر صحيح عن ابن عباس، ورده عنه من طرق عديدة:

منها ما رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٢٥٦/٦) عن هناد بن السري قال: حدثنا وكيع بن الجراح - وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي - عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»: «هي به كفراً، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله».

هناد ووكيع وسفيان ومعمر . . . إلخ أئمة ثقات، فالسنة صحيحة في غاية الصحة.

وقال ابن جرير: حدثني الحسن، قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، قال: قال رجل لأبي عبيس في هذه الآيات: «ومن لم يحكم بما أنزل الله» فمن قُتل هذا فقد كفر. قال ابن عباس: «إذا قُتل ذلك فهو به كفر، وليس كفر بالله، واليوم الآخر، وبكذا وكذا».

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة، إلا أنه روي بالتدليس.

وأخرج الحاكم في «المستدرک»: (٣٦٣/٢) من جهة هشام بن حجير عن طاووس قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إنه ليس بالكافر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن النبوة» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» كفر دون كفر» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

قلت: هشام بن حجير، قال فيه الحافظ: صدوق له أرواهم بعد الحديث حسن في الشرائع والمتابعات.

وعن عطاء : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا يبين في القرآن لمن تأملته، فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدة سواء.

وسمى الكافر ظالماً في قوله ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وسمي من يتعد حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، وقال ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال يونس عليه السلام ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وقال آدم عليه السلام ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ وقال موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً في قوله ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا

• وانظر: رسالة لطيفة للشيخ الفاضل البهائي: علي بن حسن بن عبد الحميد في تصحيح هذا الأثر، وجميع طرقه وألفاظه، اسمها: «القول العامون» في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

الْقَائِسِينَ ﴿ وَقَوْلُهُ ﴾ «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ» وَسَمَّى الْعَاصِيَ فَاسِقًا فِي قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَقَالَ ﴿فَلَا رَفَقَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَلَيْسَ الْفُسُوقُ كَالْفُسُوقِ .

وكذلك الشرك شركان :

شركٌ ينقل عن العلة ، وهو : الشرك الأكبر .
وشركٌ لا ينقل عن العلة ، وهو : الشرك الأصغر ،
كشرك الرياء .

وقال تعالى في الشرك الأكبر ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا غَرَسَ مِنَ السَّمَاءِ فَتْحُطَّةً طَيْرٌ﴾ الآية . وقال تعالى في شرك الرياء ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

وفي الحديث «أخوف ما أخاف عليكم الشرك

الأصغر»^(١).

وفي الحديث «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).
ومعلوم أن حَلْفَهُ بغير الله لا يخرجُه عن الوَلْءِ ، ولا يوجب
لَه حَكَمَ الكُفَّارِ .
ومن هذا قَوْلُهُ ﷺ «الشرك في هذه الأمة أخفى من
دبيب النمل»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستدرك»: (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) عن محمود بن
ليث .

قال الحافظ في «بلوغ الرام»: إسناده حسن . بعد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المستدرك»: (٣٤/٢ - ٨٦) وهو صحيح ، وقد
خرَّجته في رسالة «الرد على شبهات المستعنيين بغير الله» لأن
عميس .

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (١/٦٠ - ٦٣) عن أبي بكر - رضي الله
عنه - ومداؤه على ليث بن أبي سليم .

وأخرج نحوه الإمام أحمد: (٤٠٣/٤) عن أبي موسى - رضي الله عنه -
وفي إسناده أبو علي - رجل من بني كاهل - ذكره ابن حبان في
«الثقات» .

وأخرجه المحكم الترمذي عن ابن عباس .
وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠) -
(٣٧٣١) .

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر يُنقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة. وكذلك النفاق تفاقان :

• نفاق اعتقادي.

• ونفاق عملي.

والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار.

والنفاق العملي جاء في قوله ﷺ «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أُوْتِمِن خان»^(١). وكقوله ﷺ «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِن خان»^(٢).

قال بعض الأفاضل : وهذا النفاق قد يجتمع مع أصلي

(١) أخرجه البخاري : (٨٩/١)، ومسلم : (٥٨ - رقم) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري : (٨٩/١)، ومسلم : (٥٩ - رقم) عن أبي هريرة.

الإسلام، ولكن إذا استحکم وکَمُلَ فقد یَسْلُخُ صاحِبُهُ من الإسلام بالکُلِّیَّة، وإن صلی وصام وزعم أنه مسلم، فإنَّ الإیمانَ ینهی عن هذه الخلال، فإذا کَمُلَتْ للعبد ولم یکن له ما ینهاء عن شيء منها فهذا لا یكون إلا منافقاً خالصاً. انتهى.

• الأصل الخامس: یَسْلُخُ الله المصنف من یُکْفِرُ به

أنه لا یَلْزَمُ من قیامِ شِیعَةٍ من شعب الإیمان بالعبد أن یُسَمَّى مؤمناً، ولا یلزم من قیامِ شِیعَةٍ من شعب الکفر أن یسمى کافراً، وإن کان ما قام به کُفْرًا.

كما أنه لا یلزم من قیامِ جزءٍ من أجزاء العلم أو من أجزاء الطب أو من أجزاء الفقه أن یسمى عالماً أو طبيباً أو فقیهاً.

وأما الشُّعْبَةُ نَفْسُهَا فیطلق علیها اسمُ الکفر، كما فی الحديث «اثنانِ فی أمتي هما بهم کفر: الطُّغْرُ في النسب والنِّباحَةُ علی الميت»^(١). وحديث «من حلف بغير الله

(١) أخرجه مسلم: (٦٧ - رقم) عن أبي هريرة.

فقد كفره^(١). ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم.

قال ابن مسعود: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقد كاد الشيطانُ بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر:

أحدهما: الغلو ومجاوزة الحد والإفراط.

والثاني: هو الإعراض والترك والتفريط.

قال ابن القيم لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمرٍ إلا وللشيطان فيه ترغبتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين:

وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم
الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ
وأصحابه. وَتَحَدَّ - رحمه الله - كثيراً من هذا النوع - إلى أن
قال :-

وَقَصَّرَ بِقَوْمٍ حَتَّى قَالُوا: إِيْمَانُ أَفْسَى النَّاسِ وَأَظْلَمُهُمْ
كُلُّ إِيْمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَضَلًّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،
وَتَجَاوَزَ بِآخَرِينَ حَتَّى أَخْرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكِبِيرَةِ
الْوَحْدَةِ^(١).



(١) انتهى كلام ابن القيم من «إغاثة اللهيان» : (١/ ١١٦ - ١١٧).

« الفهرس »

- المقدمة ٥
- بداية الرسالة ١٣
- • •
- « فصل » ٢٠
- الألفاظ في هذا الباب قد يراد بها مسماها المطلق
- وقد يراد بها مطلق الحقيقة ٢٠
- إلحاق الوعيد قد يمنع منه مانع في حق المعين ٢٢
- • •
- « فصل » ٣١
- وهنا أصول:
- الأصل الأول ٣١
- الأصل الثاني ٣٢
- الأصل الثالث ٣٤
- الأصل الرابع ٣٦
- الأصل الخامس ٤٥

• • •

